المواجهة القانونية لمخاطر الإرهاب الإلكتروني

أ.م. د نوال طارق إبراهيم
جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص

أن أسباب ظهور الإرهاب الإلكتروني يرجع إلى قابلية البنية التحتية لشبكات المعلوماتية للاختراق حيث يعد فرصة مناسبة للإرهابي حيث يقدم نفسه بالصفة التي يرغب بها تحت تغطية ومن ثم يشن هجومه الإرهابي لعدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم في بيئة افتراضية مفتوحة مما يعد فرصة للإرهابي لاستخدام وسائل الاختراق وأثارة الرعب والهلع إذ يشن هجومه الإرهابي وهو في مكان امن دون مخاطر مباشرة عليه وبعيدا عن أعين الناس إضافة إلى قلة تكاليف الاستخدام حيث انه لا يحتاج إلى مصادر تمويل كبيرة لقيامه بتلك الأفعال حيث يحتاج إلى حاسب آلي رقمي متصل بشبكة الأنترنت ومزود بالبرامج اللازمة مما جعل التنظيمات الإرهابية تعمل في سرية من خلال التقنية الإلكترونية الرقمية في تحقيق محاورها من تنظيمية وإعلامية وإرهابية مما يتطلب مواجهة فعالة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني وخاصة وانه جريمة عبر الحدود والدول والقارات ولذا يعد جريمة منظمة عابرة للأوطان .

الكلمات المفتاحية :- الإرهاب الإلكتروني – الجريمة الإرهابية – تمويل الإرهاب – التجسس الإلكتروني .

Abstract

That the causes of the emergence of cyber terrorism is due to the vulnerability of the infrastructure of the information networks of penetration, where it is an appropriate opportunity for the terrorist, presenting itself as desired under the cover and then launched a terrorist attack of the lack of clarity of digital identity of the user in an open virtual environment, which is an opportunity for a terrorist to use the means of penetration and terror And panic as it launches its terrorist attack is in a safe place without the risk of direct and away from the eyes of people in addition to the low costs of use as it does not require significant sources of funding for doing this, where it needs a computer connected to the Internet and Internet Which requires terrorist organizations to operate clandestinely through digital electronic technology in order to achieve

their regulatory, information and terrorist purposes. This requires an effective response to the fight against electronic terrorism, especially as it is a crime across borders, states and continents.
Keywords :- Electronic terrorism –Terrorist crime –Financing Terrorism –
Electronic spying.

المقدمة:

أولا: أهمية الموضوع ومسوغات اختياره

أن العالم اليوم يشهد تطورا هائلا في وسائل الاتصالات وتقنيه المعلومات وأصبحت البلدان غير قادره على الانعزال بعيدا عن ذلك لأنه لا يمكن لأي بلد أن يعيش معزولا عن التطورات التقنية المتسارعة، لان تطور عالم تكنولوجيا المعلومات له بطبيعة الحال جانبا سلبيا قد فتح الباب لسلوك جنائي غير اجتماعي بطريقة لم تكن ممكنة في السابق ذلك أن النظم المعلوماتية تسمح بوجود فرص كبيرة لانتهاك القانون حيث أنها تخلق الإمكانية لارتكاب الجريمة التقليدية وأيضا غير التقليدية معا [١]. وقد ارتبطت جريمة الإرهاب بالتطورات التي تحدث في مجتمع المعلومات فهو يزداد خطورة وفتكا كلما زاد التقدم في المجال المعلوماتي فالاكتشاف والتطور حتما يقابله التجسس والهدم والدمار الذي قد يلحقه الهجوم الإرهابي بأنظمة المعلومات التي تتحكم في كل مرافق الحياة ففي مثل هذه المجتمعات التي تعتمد على الكمبيوتر والأنترنت اعتمادا مطلقا قد تتعطل حياة مجتمع بأكمله والخسائر التي قد تنجم هي اكبر بكثير مما قد يتصور اذا لم يدرس ويخطط لوقوعه ، واصبح الإرهاب الإلكتروني يمثل بجميع أشكاله تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين نظرا لما له من أثار وخيمة على امن المواطنين واستقرارهم وعلى الإمكانات الاقتصادية والبيئة السياسية للدولة في محيطها الإقليمي والدولي . وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام فيما تعده الجهات الرسمية بالدولة من خطط استراتيجية وتكتيكية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه . وقد ترتب على الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات ظهور مصطلح الإرهاب الإلكتروني أو الرقمي وشيوع استخدامه ، وزياده الجرائم الإرهابية وخطورتها وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق عملياتها .أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة. لان التطور في مجال الأنترنت وتكنلوجيا المعلومات جعل الإرهابيين اكثر اعتمادا على هذه الوسيلة الإلكترونية مع ضرورة عدم

---

[١]-د- عمر محمد بن يونس /التحكم في جرائم الحاسوب وردعها /دار النهضة العربية /٢٠٠٥ /ص٧

المبالغة في حجم الأخطار الحالية حتى يتسنى مواجهة تلك التحديات بشيء من الرؤية وحسن التصرف .

ثانيا :إشكاليات البحث

دارت الكثير من المحاولات في السعي نحو استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة التي تعتمد استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات ومن اجل ذلك كله لابد من تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية المستحدثة وأسبابها وإشكالها . لذا نرى إن أول هذه الإشكاليات هو تأخر المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمعنى الإرهاب ، وأيضا التطور الهائل في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات وكثرة الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التكنولوجيا وإنشاء المواقع للشركات على الأنترنت أدى إلى تنامي هذا الإرهاب ، كما إن عدم تشخيص الإرهاب الإلكتروني وعدم وضع تعريف محدد له تطلب منا الوقوف على هذه الإشكالية لغرض بيان أوجه القصور التشريعي عن مواكبة مثل هذه الجرائم سريعة التطور وذلك سعيا للتوصل إلى الآليات القادرة على احتوائها ومواجهتها نظرا لطبيعتها العالمية كونها جرائم عابرة للحدود، ولهذا وجدنا من الضروري التطرق إلى الجهود الدولية المبذولة لمواجهتها من خلال تعريف ماهية هذه الجرائم وأشكالها وطرق مكافحتها الدولية والوطنية والذي يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة كمحاولة للوصول إلى الآلية المثلى للتعامل مع هذه الجرائم . ولهذا قسمنا دراستنا على ثلاث مباحث وكالاتي :

المبحث الأول :- مفهوم الإرهاب والإرهابي الإلكتروني

المبحث الثاني :-أشكال الإرهاب الإلكتروني

المبحث الثالث :- مواجهة الإرهاب الإلكتروني

المبحث الأول //ماهية الإرهاب الإلكتروني

يعيش عالم اليوم ثورة المعلومات والاتصالات التي أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني والذي تطلب مواجهة تشريعية تواكب هذا التطور التكنولوجي الهائل مما تتطلب بيان مفهوم الإرهاب والإرهابي والتنظيم :

أولا: **تعريف الإرهاب**

ويعرف الإرهاب بمعناه الواسع البسيط : ظاهرة اجتماعية يقوم فيها البعض بمحاولة فرض الرأي أو الفكر أو المنهج الذي يتبعونه عن طريق العنف والإكراه والتخويف والترويع متحللين من كل قيد أو ضبط قانوني أو شرعي أو

اجتماعي أو أخلاقي .وقد يقصد به: استراتيجية عنف منظم متصل بهدف الترويع العام وصولا لتحقيق أهداف سياسية محددة [١].
كما ورد تعريف الإرهاب [٢] في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية). وان قاموس أكسفورد الإنجليزي عرف كلمة الإرهاب TERRORISMبأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية [٣] إذ يستخدم الإرهاب من خلال العنف لتحقيق أهداف سياسية خاصة ضد الحكومة الشرعية أو المنتخبة والأشخاص التابعين لها .وتبين لنا أن اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ نصت على الإعمال الإرهابية بقولها (هي الإعمال الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور) وقد رأى البعض أن هذا التعريف قاصر على الإرهاب ضد الإفراد وانحصاره بالإرهاب الموجه ضد الدول على الرغم من الاعتداءات والانتهاكات الصادرة من الدول والموجهة ضد الشعوب والأقليات [٤]. ولخطورة هذا الإرهاب تسعى الدول التي تعاني من خطر الإرهاب إلى البحث عن وسيلة للقضاء عليه وتتطلع لإيجاد حل لتلك المشكلة التي تخلف إثارا مدمرة على حياة المجتمعات واستقرارها [٥] أذ مع تزايد الأعمال الإرهابية وتوسعها اضحى من الواجب التصدي لها من كافة أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأيضا من

---

[١] -السيد احمد محمد مرجان / الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة / مطبعة منقحة ومزيدة / دار النهضة العربية /٢٠٠٥/ص٣٢.

[٢]-وقد عرفت الإرهاب بعض القوانين كالقانون المصري (م٨٦) بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ...التي أضيفت بالقانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٩٢، وقانون مكافحة الإرهاب التركي الصادر ١٢ أبريل ١٩٩١ في المادة الأولى منه بأنه :كل فعل يرتكب من خلال العنف أو الإكراه أو من خلال نشر الخوف والرعب أو من خلال الفزع والإرغام أو التهديد من شخص أو أعضاء في منظمة بغرض تغيير دستور الجمهورية أو النظام السياسي أو القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلماني أو بهدف المساس بوحدة إقليم الدولة والأمة و لإضعاف أو القضاء أو الاستيلاء على سلطة الدولة أو إلغاء الحقوق والحريات الأساسية .....).

[٣]-د- عبد العزيز مخيمر / الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية /ط ١٩٨٦/ص٣٨

[٤]-للمزيد ينظر د- عبد التواب معوض / تعريف الجريمة الإرهابية / الأهمية والإشكالية / دار النهضة العربية /٢٠٠٣/ص١٠٥

[٥]- محمد أبو الفتح الغنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية – ١٩٩١- ص١

جانب أفراد الشعب التي أصبحت الأعمال الإرهابية محل قلق دائم لهم. ولا تقاس خطورة ظاهرة الإرهاب بالقدر من الدماء الذي يراق نتيجة للعمليات الإرهابية والذي يعتبر وفق أي مقياس على قدر من الضالة لا يتناسب من قريب أو بعيد مع ما يراق في عملية عسكرية محدودة نتيجتها نوعية الضحايا من المدنيين الأبرياء الذين يقعون ضحية للعمليات العسكرية [١] ، وإنما تقاس الخطورة هذه بقدرة الإرهاب على نشر الخطر لان كل انفجار مروع جديد في أية منطقة في العالم يولد إحساسا بالخوف والقلق على مستوى العالم كله وليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب ذلك أن الإرهاب غير محدود بمناطق جغرافية معينة أو أشخاص معينون بذواتهم [٢].

ولذا يعرف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب بمفهومه العام والذي لا يختلف عنه إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي فهو اذا : النشاط غير القانوني الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين بوساطة التقنية الإلكترونية الرقمية عبر شبكاتها لتحقيق غرض معين . عليه فالإرهاب الإلكتروني هو نشاط أجرامي مخطط ومخالف للقانون يقوم به التنظيم الإرهابي بالتقنية الرقمية لتحقيق غرض معين تحت تغطية ما .[٣]

ثانيا: الإرهابي الإلكتروني

وعلى ضوء ما تم من بيان مفهوم الجريمة الإرهابية والتي يقوم بارتكابها الإرهابي لابد لنا من بيان مفهوم الإرهابي الذي يمارس تلك العمليات الإرهابية؟ فالإرهابي الإلكتروني مجرم من نوع خاص فهو مندفع ولديه اختلال في توازنه المعنوي وهو عدم المعرفة والفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى وعلى ذلك فاجتهاده ينبع من نفسه وهذه النفس اذا كانت مختلة وقلقة نبع منها اجتهاد خاطئ أو بوحي أوحى إلى به من بعض قيادات الفكر المتطرفة الذين لهم فيه تأثير خاص أو بتأثير بعض الكتب التي يطلع عليها أو مواقع شبكة الأنترنت التي تبث هذا الفكر .على إن ابرز مظاهر الحالة المعنوية لهذه الفئة هو انهم اندفاعيون اذا ساروا في طريقهم وكان في مقدورهم تذليل العقبات فانهم لا يتراجعون أمام الفاجعة ولا يشعرون برحمة وهم اقرب إلى عدم الشعور بعاطفة الحب [٤]، كما إن البيئة

---

[١]د- احمد جلال عز الدين / الإرهاب والعنف السياسي / دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر / القاهرة /١٩٨٦-ص ٦

[٢]د- محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة الإرهاب دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٤- ص٤

[٣] -د- مصطفى محمد موسى / الإرهاب الإلكتروني سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية / ط١ /٢٠٠٩ /ص١٧٣

[٥]- عبد الوهاب حومد / المجرم السياسي / دار المعارف لبنان / ١٩٧٣/ ص ٢٧٢-٢٧٣ .

المتدنية هي التي تفرز الإرهابي وهي بيئة محبطة نتيجة عوامل اجتماعية وبيئية وثقافية كالفقر والجهل والبطالة والتفكك الأسري والظروف المعيشية السيئة مما يدفعه إلى التطرف والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له طموحاته [١].

وعلى ذلك فان الإرهابي الإلكتروني يعرض الدولة بأركانها ومؤسساتها الإلكترونية الرقمية للخطر لان أفعاله الناجمة عن جرائمه تتجاوز نطاقها المحلي لا إلى الوطن باسره بل إلى الدول الأخرى أي إن نتاج جرمه لا يظل محصورا في نطاق ضيق بل ينتقل إلى حدود ابعد بكثير من النطاق الواقعي المحلي والوطني ويصل إلى النطاق الافتراضي عبر شبكاته على مستوى العالم. وقد درج إطلاق لفظة الإرهابي دون تفرقة بين كل من الممولين للعمليات الإرهابية وأيضا المخططين والمنفذين لتلك العمليات إضافة إلى المتعاطفين معهم والتي سوف نبين مفهوم كل منهما وكالاتي:

١- الممولين:

أن التمويل من الأساسيات في ممارسة عملية الإرهاب ، حيث إن العولمة والتغيير الإلكتروني لها تأثير على التمويل الإرهابي فبسبب العولمة تزايد حجم الأموال المتدفقة عالميا للتحول الكبير في استخدام التكنولوجيا حيث تستخدم في نقل الأموال إلكترونيا علاوة على زيادة أهمية نقل وتخزين الأموال عبر كيانات إلكترونية وبصورة عامة فقد كان للأنترنت تأثير كبير على التمويل الإرهابي حيث وفر وسائل رخيصة وسريعة ذات كفاءة واكثر أمانا من الناحية النسبية، فالشبكات الإرهابية تحتاج إلى المال لتدريب والتسليح والأنفاق على عملياتها منها عمليات غسيل الأموال إلكترونيا وتامين الموارد اللازمة لهذه العمليات والتخطيط للعمليات الإرهابية، فالمقصود بالممولين كل من قدم العون المادي الإلكتروني أو المعنوي إلى الإرهابي، ولذلك يرى البعض بان لا إرهاب بدون مال أو بدون ممولين [٢] . ومما تجدر الإشارة إليه إن تحديد هؤلاء الممولين ومصادر التمويل من الأمور التي يصعب تحديدها على سبيل الحصر وذلك لان تلك التنظيمات تفرض سرية بالغة الدقة على مصادر التمويل هذه كما أنها تحتاج إلى العون المعنوي والفكري والذي يقدم عبر مواقع الأنترنت والذي يشمل الترويج لأفكار تلك التنظيمات والتحريض على الإرهاب وعرض شرائط الفيديو لعمليات القتل والتفجير ووضع إرشادات على مواقع في الأنترنت عن كيفية صنع وتركيب

---

[١] محمد مصطفى حماد /الرياضة البدنية والمواطن / الهيئة المصرية العامة للكتاب /ط١/١٩٩١/ص٦.

[٢] وقد أشارت المادة الثانية فقرة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على العمل بالعنف والتهديد على أثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل .

أحزمة ناسفة وتحضير السموم وغير ذلك من الأساليب لنشر ما يعتقدون به من أفكار.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة من يمول هذه التنظيمات؟ هل الجمعيات الخيرية أم تبرعات من الناس أم من خارج البلاد؟ وكيف تستثمر التنظيمات الإرهابية والإرهابيون أموالهم داخل البلاد؟ للإجابة نقول أن هذا التمويل للتنظيمات الإرهابية يكون من مصادر مشروعة وغير مشروعة ويمكن أن تكون مراحل ومتطلبات عملية تمويل الإرهاب [١]على وفق مراحل منها :

١- الجمع والتحصيل: يمكن جمع وتحصيل الأموال بهدف تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة أو غير مشروعة إذ أن الأموال المتحصلة من المصادر المشروعة جمع التبرعات لأعمال خيرية قد تكون غايتها مساعدة المحتاجين من الناس وعلى ذلك لا يمكن ربط تلك الأعمال الخيرية بالإرهاب مالم تكن هنالك أدلة وقرائن تبين أنها تمول العمليات الإرهابية لان الأصل هو (المشروعية) في مثل هذه النشاطات. ولكن هذا التمويل للعمليات الإرهابية يمكن أن يكون عن طريق هذه التبرعات الخيرية من خلال تسلل الإرهابيين إلى فروع المنظمات الخيرية لغرض استخدامها كغطاء لتعزيز أيديولوجيات المنظمات الإرهابية وتقديم الدعم المالي لها.

٢- النقل والتحويل : يتم نقل الأموال المحصلة من مكان إلى مكان أخر وعبر الحدود الدولية باي من الوسائل المتاحة ومنها عملية النقل على شكل مبالغ صغيرة تحت سقف الحدود التي تسمح به القوانين الوطنية وهذه بها مخاطرة كبيرة مما جعل الإرهابيون يلجؤون إلى نقل أموالهم عن طريق النظام المصرفي وشبه المصرفي والتي فيها مخاطر أيضا تتجسد في سهوله تعقبها وإخضاعها للمنع والمصادرة من خلال وضع الأليات والقوانين التي حدت في نقل تلك الأموال .مما يجعلهم يلجؤون إلى الأليات غير الشفافة لنقل الأموال عن طريق ما يسمى بالاقتصاد الخفي إذ يمكن نقل تلك الأموال عن طريق الحوالة والتي يمكن من خلالها نقل الأموال من جهة إلى أخرى دون استخدام المؤسسات المالية المرخصة ، والملاحظ أن المنظمات الإرهابية التجأت إلى ممارسة هذه الوسيلة لضعف الرقابة إضافة إلى سهولة تحويل تلك الأموال من منطقة إلى أخرى وضعف الإجراءات المتخذة في عملية التحويل [٢] .كما أن

---

[١]-د سعد بن علي الشهراني ،تمويل الإرهاب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ن العدد ٤٩، المجلد ٢٤ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩-٢٤٠

[٢] فايز رابح النفعي، مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا / قسم الشرطة / ٢٠١١، ص ٥٠.

هناك طريقة أخرى لتمويل الأنشطة الإرهابية تتمثل في إعطاء تعليمات بشأن كيفية التبرع بالمال. ويمكن القيام بذلك عن طريق تقديم المعلومات الضرورية مثل تفاصيل الحساب المصرفي للتحويلات أو عن طريق تنفيذ إمكانيات إدخال معلومات بطاقة الائتمان للسحب الآلي [١].

ونلاحظ أن اتفاقية ١٩٩٩ الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب [٢] قد اعتبرت الاتفاقية هذا التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر المقدرة لدى الإرهابيين لارتكاب أعمالهم لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية والعمليات الإرهابية ، ولذلك فان قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير في القدرة المالية للإرهابيين فالتخطيط والتنفيذ للعمليات الإرهابية بما يتضمنه من تعقد التنظيمات الإرهابية وشبكات العملاء الإرهابيين يتطلب بالضرورة الاعتماد على موارد مالية هامة . [٣]

٢- **المخططون والمنفذون:**

أن هؤلاء هم أصحاب العقل والعضلات حيث إن المخططون هم اخطر من المنفذون وذلك لانهم يمثلون القيادة والإدارة في التنظيم ويسعون لتحقيق ماربهم بوساطة المنفذون حيث هم من يقوم باختراع الحجج والمبررات لتسويغ الإرهاب والدفاع عن الإرهابيين ..... وهم المتسببون في إحلال حالة الرعب والدمار التي تحدث في البلاد غايتهم الأساسية تعطيل تقدم تلك الدول وأثارة الفوضى بها إذ انهم من يحرضون المنفذين وتبشيرهم بانهم سوف يستفادون اذا ما سيطروا على نظام الحكم في البلاد [٤]، فالمخططون جماعات إجرامية ذات هيكل تنظيمي له مرجعية في القيادة والسلطات المركزية تبيح لنفسها استعمال مختلف الأجهزة للتخويف وبث الرعب بين الناس للوصول إلى الهدف السياسي أو المادي الربحي المنشود وهو ما لا يتم ألا بعدة وسائل ومن أهمها استخدام الأجهزة التقنية المتطورة لتحقيق أهدافها وأنشطتها الإجرامية .

في حين أن المنفذون هم الأشخاص الذين يعملون كل ما يطلب منهم **من** خلال التطرف ونشر الفكر الإرهابي حيث يشير هذا التطرف إلى عملية التلقين مما يؤدي إلى تحويل هؤلاء الذين يتم تجنيدهم إلى منفذين للعمل وعازمين عليه على

---

[١] ويمان، G. (2004b). www.terror.net. كيف يستخدم الإرهاب الحديث الإنترنت [النسخة الإلكترونية]. تقرير خاص (معهد الولايات المتحدة للسلام)، ١١٦.

[٢] -للمزيد ينظر في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على موقع شبكة المعلومات العالمية "الأنترنت" متاح على الرابط التالي http;//www.un.org/Arabic/commonfiles/terror-finance-conv.pdf ص ٣.

[٣] د- احمد فتحي سرور /المواجهة القانونية للإرهاب /دار النهضة العربية /٢٠٠٨ /ص٢٨١

[٤] -د- مصطفى محمد موسى / الإرهاب الإلكتروني / مرجع سابق /١٧٥

أساس العنف القائم على الأيديولوجيات المتطرفة حيث أن الأنترنت وتكنولوجيا المعلومات قد وفرت إمكانية التواصل هذه بسهولة مما أدى إلى التأثير على بعض الأفراد وتنفيذهم لما يخطط من الأعمال الإجرامية. ولا نغفل الإشارة إلى أن الترويج لأفكار متطرفة من شانها الأضرار بالوحدة الوطنية أو المساس باستقرار المجتمع وتهديد سلامته وزعزعة النظام العام للدولة والتي يعاقب عليها القانون باعتبار أن ذلك يعد تحريضا عن طريق دعايات مثيرة حتى ولو كان بثها عن طريق الشبكات الإلكترونية بالأنترنت[١].

٣- المتعاطفون

فهم من خارج عضوية التنظيم حيث لديهم فهم خاطئ للمفاهيم الأساسية في الدين والديانات الأخرى وتستغل قيادات التنظيم الإرهابي هذه الفئة من اجل توسيع قاعدة المؤيدين لها من المنحرفين أمثالهم .ولهذا فان الإرهابيين اغلبهم من مدمني الأنترنت و يتداخلون في شبكات التواصل الاجتماعي يبحثون عن المشورة والمساعدة والدعم المادي ومرات عديدة يجدونها من خلال تلك الوسائل وهو جانب من جوانب الإرهاب الإلكتروني ولهذا أصبحت شبكة الأنترنت لهؤلاء اكثر أهمية من الجنسية والقبيلة والعرق كما أصبحت هذه الاتصالات هي التي تربط بين الشبكات الإرهابية وما يجري من تشكيل شبكات اجتماعية على الأنترنت لان شبكة الأنترنت تتيح عدم عرض الاسم كما تتيح التفاعل والبنية التحتية المرنة وبغض النظر عن المكان والناس في العالم من خلال الرسالة التي يمكن توصيلها على الفور للأخرين الذين يتعاطفون مع قضية ما أو لا يتعاطفون معها [٢]. وعليه فالجماعات الإرهابية المتطرفة والمتكونة من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية يسعون إلى فرض تلك المعتقدات من خلال اللجوء إلى النشاط الإجرامي الجديد المتجسد بالإرهاب الإلكتروني من خلال اقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتوياتها إلى غيرها من الأشكال والتي سيتم بحثها.

المبحث الثاني// أشكال الإرهاب الإلكتروني

لقد بات التقدم في العلم والتقنية من السرعة بحيث أن الجماعة التي لا تساهم في هذا التقدم ستجد نفسها غير قادره على مجاراة التطورات في هذين المجالين ،والتقدم في تقانة المعلوماتية وما نجم عن ذلك تغير شكل الأمن الوطني

---

[١]-- د احمد فتحي سرور / المواجهة القانونية للإرهاب / المرجع السابق / ص ١٥٩

[٢] - للمزيد ينظر د علي فهمي وأخرون ، استعمال الأنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين ، ط١، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص١٢١-١٢٢

والقومي والتنظيم المدني والإدارة والعديد من الممارسات وعمليات الحكومة، الأمر الذي استلزم مجموعه من الإجراءات والتدابير الوقائية لصيانه المعلومات الخاصة بالحكومات الإلكترونية وشعوبها ومواجهه مختلف أشكال التهديد التي تنوعت بتعدد أشكال الإرهاب الإلكتروني ومن الصعب تحديد أشكال الإرهاب فطبيعة الإرهاب الإلكتروني تتطلب اللامحدودية في التصنيف نظرًا لأنها تستخدم تكنولوجيا تتطور يومًا بعد آخر، فاذا كانت أشكال الإرهاب التقليدي قد تمثلت في (عمليات التفجير والاختطاف واحتجاز الرهائن والمصادرة والابتزاز والاغتيالات واختطاف الطائرات ....الخ ولكن الأشكال التالية يمكن أن تُصنف على أنها أشكال وأنواع الإرهاب الإلكتروني غير التقليدي والتي امتزجت بأشكال الإرهاب التقليدي، ومن الملاحظ أن هنالك نوعين من هذه الوسائل منها المادية كالتفجير واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن واختطاف الأفراد والاغتيالات التي تستهدف الشخصيات المهمة والسياسية وتخريب وتدمير المنشآت المهمة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الوسائل التي تخرج من نطاق بحثنا حيث أن الإرهاب في الماضي يعني قيام الإرهابيين بكل تلك الأفعال ومع التقدم التقني وتقدم وسائل الاتصالات التي نعيشها ونكاد نلمسه فقد تغيرت وتطورت تلك الأساليب التي يحاول الإرهابيين الوصول بها إلى أهدافهم حيث اصبح الإرهاب الإلكتروني هو السائد حاليا من خلال اقتحام المواقع وتدميرها والدخول على الشبكات والعبث بمحتوياتها بإزالتها أو بالاستيلاء عليها أو الدخول على شبكات الطاقة أو شبكات الاتصالات بهدف تعطيلها عن العمل[١]، إضافة إلى وجود وسائل غير مادية يحقق فيها الإرهابيون أفعالهم مما يتطلب بنا بحثها والإشارة إليها بشيء من التفصيل:

أولا – وسائل الإعلام: أحد العوامل التي تلعب دورا مهم في صياغة الذهنية الإنسانية على اعتبار أن وسائل الإعلام هي المصدر الأهم لتدفق الرموز، وبالتالي المكون الأساس للصورة المعبرة عن العالم في العقل البشري، إضافة إلى التطور الذي حصل في وسائل الاتصال وظهور القنوات الفضائية المفتوحة والشبكة الدولية للمعلومات التي ساهمت في ترويج أخبار الإرهاب ونشر أفكار المنظمات الإرهابية دون أي مقابل جعل الإرهابيين يخططون في أعمالهم مع أخذ وسائل الإعلام كاعتبار رئيسي. وهم يختارون الأهداف والموقع والتوقيت طبقا لما تفضله وسائل الإعلام، ويلفق الإرهابيون ويعدّون وسائل بصرية، كالأفلام ولقطات

---

[١]-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي / جرائم الأنترنت والحاسب الألى ووسائل مكافحتها / المرجع السابق / ص١١١

الفيديو للهجمات والاعترافات المنتزعة من الرهائن، والمقابلات المسجلة وبيانات الولاء من مرتكبي العنف [١].

ثانيا: تبادل المعلومات ونشرها من خلال الشبكة

أن الحاسب الإلكتروني الرقمي يعد من اشهر التقنيات الإلكترونية الرقمية ويتكون من مجموعة متكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة [٢]. ولذا فان استخدام شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية بغرض الوصول للاستخدام الأمثل للمعلومات المتوافرة في تخصصات ومجالات معينة كالأمن والدفاع والبحوث العلمية وغيرها والتحاور مع قواعد البيانات والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعي حقيقة واقعة وقد اصبح العالم كانه قرية صغيرة تترابط فيه النظم المعلوماتية ومختلف شبكات الاتصالات وتتلاشى فيه الحواجز الجغرافية وعبر اطراف هذه المنظومة الضخمة المتداخلة والمتزاحمة وفي أوصالها تسري المعلومات ويجري التعامل معها بصور مختلفة من إدخال معلومات وتخزينها واسترجاعها وتعديلها ....[٣].

ولذلك فقد تم استغلال هذه الشبكة من قبل التنظيمات الإرهابية بصور عديدة منها:

١- من خلال نشر المعلومات الكاذبة:

صحيح أنها لا تؤدي إلى حوادث إرهابية حقيقية، إلا أنها تحقق آثار إيجابية للإرهابيين، منها: إنهاك الجهاز الأمني والسلطات المختصة ومنها إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من الفزع لدى المواطنين، كما أنها تساعد الإرهابيين على قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة ا لأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة. كما يعد التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية هو احد صور الاشتراك فيها وقد يكون ذلك عن طريق المساعدة أو الاتفاق وهذا التحريض قد يكون عن طريق احدى الوسائل الإعلانية ومنها النشر على المواقع الإلكترونية في شبكة المعلومات والتي تستخدم في بث الدعايات الإرهابية والفتن المثيرة التي تهدد الأمن والنظام في الدولة من خلال نشر معلومات خطيرة وشديدة الأضرار بالمجتمع لو استخدمت بصورة خاطئة حيث أن هذه الجرائم المرتكبة عبر الوسائل التقنية الحديثة ظاهرة

---

(1) Computer Crime and Computer Fraud University of Maryland Department of Criminology and Criminal Justice Fall, 2004 Cyberspace, terrorism and international law2

(٢)- معجم الحاسبات /مجمع اللغة العربية /الإدارة العامة للمعجمات /الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية /مصر /١٩٨٧ /ص١٣.

(٣)-د- احمد خليفة الملط / الجرائم المعلوماتية / دار الفكر الجامعي / ٢٠٠٥ / ص ١٢٩.

إجرامية مستجدة باعتبارها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة[١]، فهي جريمة تنشا في الخفاء عبر هذه التقنية لممارسة الأنشطة الجرمية من هذا يظهر مدى الخطورة التي تهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع الجريمة مما يهدد استخداماتها وتؤدي لنتائج خطيرة جدا كما يلاحظ أيضا التجاء منظمات الإرهاب إلى شبكة الأنترنت لتعمل من خلالها على إيجاد قاعدة تدريب بديلة للإرهابيين من خلال توفير منصات لنشر أدلة عملية كمقاطع الصوت والفيديو غايتها كيفية بناء المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الخطرة وكذلك بيان كيفية تخطيط وتنفيذ عمل إرهابي والتي يمكن الوصول إليها بشكل مباشر وهذه المنصات تكون بمثابة معسكر تدريبي بشكل ظاهري.

٢-التخطيط والتنظيم والتنسيق للعمليات الإرهابية

والملاحظ أن لقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، ولكن عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً، حيث تعد الشبكة المعلوماتية وسيلة اتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر هذه الشبكة، حيث يمكن من خلالها التنسيق الشامل والتخطيط الدقيق والمنظم لغرض شن مختلف الهجمات مما تسهل لهم ترتيب تحركاتهم وتوقيت هجماتهم.

٣-التمويل للعمليات الإرهابية.

أن طرق تمويل النشاطات الإرهابية تتجسد في إعطاء تعليمات بشان كيفية التبرع بالمال لدعم تللك الأنشطة ويكون ذلك عن طريق تقديم المعلومات الضرورية كتفاصيل الحساب المصرفي للتحويلات أو عن طريق تنفيذ إمكانية إدخال معلومات بطاقة الائتمان للسحب الألي ولهذا اتضح أن الإعلان عبر الأنترنت وسيلة للكسب النقدي حيث عدت خدمات الأنترنت نموذجا تجاريا مربحا للكثيرين من التنظيمات مع أن ذلك ليس بالأمر السهل خاصة اذا كان المحتوى الإرهابي الصريح موجودا على الموقع الإلكتروني إضافة إلى إن المنظمات الإرهابية بدأت في استخدام موقعها ليس فقط لنشر المعلومات بل استخدامه كمصدر للدخل والتمويل وجمع المال من خلال قيامها ببيع الأقراص المدمجة أو أقراص الفيديو الرقمي أو الكتب[٢]. ولابد من القول بان المنظمات الإرهابية ومموليها يسعون إلى طرق معينة لإخفاء مصادر تمويلهم فمثلا نلاحظ

---

[١]- للمزيد ينظر عماد سلامة /الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألي /ط١ /دار وائل للنشر /عمان /٢٠٠٥

[٢] - ويمان، www.terror.net .G. (2004b). كيف يستخدم الإرهاب الحديث الإنترنت [النسخة الإلكترونية]. تقرير خاص (معهد الولايات المتحدة للسلام)، ١١٦.

أن نظم دفع الأنترنت توفر مزايا للممولين الإرهابيين عن طريق الاستفادة من نظم الدفع الإلكتروني في استلام التبرعات وأيضا يمكنهم من خلال استخدام هذه المواقع الإلكترونية نشر معلومات حول كيفية تقديم تلك التبرعات، كما قد تلجا الجماعات الإرهابية إلى أسلوب القسر والتهديد في دفع تلك الأموال ومن ثم الإجبار على دفع ما يعرف بالفدية والا تعرضوا هم وذويهم إلى القتل والتهجير في أحيان كثيرة. ومما تجدر الإشارة أيضا أن التمويل الإلكتروني غير المشروع للأموال قد يكون عن طريق جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية [١] إضافة إلى إن الجماعات الإرهابية قد تمول من جماعات أو دول أو باي طريقة تخالف نشاط عناصرها بهدف الإفساد في الأرض وتدمير البنية التحتية لبعض الدول وضرب اقتصادها أو تصفية بعض القيادات السياسية والتخلص منها .

٤-التعبئة وتجنيد الإرهابيين

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية هذه الشبكة المعلوماتية العالمية في بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية والتي تسيطر على وجدان الأفراد وتفسد عقائدهم وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مارب خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع[٢] ، ولهذا نلاحظ تطور الأساليب المستعملة في ارتكاب مثل هذه الجرائم للوصول إلى الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها فالإرهاب الإلكتروني هو السائد حاليا من خلال اقتحام المواقع والدخول على الشبكات . وقد تم أيضا استخدام تجنيد الإرهابيين الأجانب حيث يمثل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية تهديد كبير وخطير والأخطر فيه هو تجنيد عناصر عبر هذه الوسائل من خلال تجنيد هؤلاء الأجانب عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد أو الدعاية مما يشكل تحديا كبير أمام جهات أنفاذ القانون والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب وبموجبه أصبح من السهل نسبيا على الأفراد الراغبين في السفر إلى منطقة من مناطق النزاع الوصول إلى تلك المواقع والتواصل مع عناصر التجنيد.

حيث يلاحظ أن الألاف المقاتلين الأجانب الذين سافروا إلى سوريا والعراق للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية يشكلون خطرا على امن جميع الدول مستغلين شبكات التواصل الاجتماعي والتي كانت تربط أولئك المقاتلين بعضهم ببعض وقد سهلت هذه الشبكات ارتكاب التنظيمات الإرهابية من مختلف الجنسيات وتسهيل التقاء الجماعات الإرهابية وتجمعهم في مكان واحد هو الحاسب الآلي حيث

---

[١] -د- علي جبار الحسيناوي /جرائم الحاسوب والأنترنت دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع /الأردن /٢٠٠٨/ص١٠٤

[٢] -د- جميل عبد الباقي الصغير /الأنترنت والقانون الجنائي /دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٢/ص٣٢

التخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى مما يصعب من عملية اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة.

ثالثا / التجسس الإلكتروني:

أن عملية التجسس تكمن خطورتها في قيام التنظيمات الإرهابية باستخدام الطريقة العصرية المتمثل باستخدام الأنظمة التكنولوجية التي جلبتها الحضارة التقنية في عالمنا اليوم عالم عصر المعلومات والتي أدت إلى حالات تجسس على كثير من المواقع العسكرية والسياسية إضافة إلى التجسس على المعلومات الاقتصادية والتجارية ويكمن الخطر في قدرة تلك التنظيمات من الحصول على أسرار ومعلومات الدولة بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة. كما يمكن أن تتم عملية التجسس بطرق أخرى منها البريد الإلكتروني وهي خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، من خلال استخدامه في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها.[١] كما يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لزيادة الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية. كما يقوم الإرهابيون باختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية ولا يغفل الإشارة إليه أن البريد الإلكتروني يستخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة كان يرسل من خلاله فيروس يؤدي إلى أتلاف نظام المعالجة الإلكترونية [٢]. وكما وضحت علاقات الصراع بين الدول تنعكس في عدم اللجوء إلى استخدام الحروب والاحتلال المباشر وإنما باستخدام الجماعات المتطرفة بذور الكراهية والفتنه بين أبناء الوطن الواحد وبالتالي أضحت الدول قادره على تدمير بعضها البعض وتحقيق أهدافها وبأقل التكاليف وخلال فترات زمنيه وجيزة موظفه في ذلك استخدام التقنيات العلمية والوسائل الحديثة.

رابعا: نشر المحتويات الإرهابية

تمثل المعلومات في هذه الجريمة دورا خطيرا بحيث تكون العصب الرئيسي لها وهدفها الأساسي، إذ اصبح مألوفا استخدام شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية بغرض الوصول لاستخدام الأمثل للمعلومات المتوافرة في

---

(١) ينظر سالم روضان /فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية /منشورات الحلبي الحقوقية /ط١ /٢٠١٠ /ص١٠٨

(٢)د- فاروق حسين /البريد الإلكتروني / الأعمال العلمية للهيئة العامة للكتاب / ١٩٩٩ /ص ١٩

مجالات معينة كالأمن والدفاع والبحوث العلمية والأنشطة المالية وغيرها وقد اصبح العالم أشبه بقرية صغيرة تترابط فيه النظم المعلوماتية ومختلف شبكات الاتصالات وتضمحل الحواجز الجغرافية والمسافة بين الدول حيث أن هذه المنظومة المتطورة تسري من خلالها المعلومات الكثيرة والمهمة مما يجعلها تشكل تهديدا بالغا لسائر المنظمات الحكومية والتي تعتمد على النظام المعلوماتي وشبكات الاتصال وتتنوع وفق ذلك أنواع وأشكال الجرائم المرتكبة مما يضعف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم لان فضاءها واسع في سريان المعلومات وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها مما صار التحاور مع قواعد البيانات والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعي حقيقة واقعة[١] حيث أن البيانات التي تمارسها العمليات الإرهابية تأخذ شكلا إلكترونيا أو أي شكل أخر يسمح بمعالجتها مباشرة حيث أن البيانات التي تتم معالجتها أليا يمكن أن تكون هدفا لأحدى الجرائم الجنائية عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار وساحاته، وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات، ووصولها إلى مختلف شرائح المجتمع[٢] ، حيث نلاحظ أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض مجتمعيه ويعانون من النقص فيكونون هؤلاء اكثر عرضه للانخراط بالجماعات الإرهابية ويلجا الإرهابيون إلى الترويج عن ثقافتهم عن طريق استخدام سياسه الترغيب وتقديم الدعم المالي ،كما أن هذه الجماعات الإرهابية في حالة تجنيد اتباعها في دولة معينة تقوم بتدريبهم في دولة أخرى وتبحث عن مصادر تمويلها من جهات متعددة وتقوم بأنشطتها الإجرامية في دول مختلفة.

خامسا: تدمير المواقع الحكومية وسرقه البيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية غايتها تدمير المواقع والبيانات والنظم المعلوماتية كما تقوم بسرقة بيانات تلك الجهات أو تدميرها بوسائل متعددة منها الفيروسات والديدان والتي تعد من اخطر أفات الشبكات المعلوماتية واهم الأهداف الإرهابية التي تستهدفها تلك التنظيمات هي[٣]:

١- استهداف النظم العسكرية -

---

[١] - د- احمد خليفة الملط / الجرائم المعلوماتية /المرجع السابق /ص ١٢٩

[٢] - د- هلالي عبد الله احمد / الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية /دار النهضة العربية / القاهرة /ط١/٢٠٠٣/ص٤٧

[٣] http:www.alexalaw.com للمزيد ينظر أيضا /عبد الله بن عبد العزيز / الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات.

تشمل المعلومات العسكرية مختلف الأسرار الحربية والخطط والمشروعات النووية وصناعة الأسلحة والتي تحاول الدول جاهدة منع معرفتها حيث أن هذه المعلومات تتعلق بالجانب الأمني والاستراتيجي للبلاد والتي تعد اكثر المعلومات حساسية وسرية في أي دولة حيث كانت في السابق توضع تلك الأسرار في عشرات المجلدات في حين وبفضل الثورة التكنولوجية المتطورة امكن وضعها وتخزينها وفق التطورات التكنولوجية الحديثة مما تطلب المحافظة على سريتها. وهذا ما حدث من خلال تمكن احد قراصنة المعلومات من اختراق واحد من اكثر النظم أمانا وهو الخاص بوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)وتسلل عبر الجدران النارية firewall والتي وضعت لحماية هذه الشبكة – وكان بإمكانه إن يعرض البشرية كلها لخطر الإبادة لو تمكن من مواصلة عمله بالنفاذ النووي الاستراتيجي ومعرفة شفرته وضبطها بالتالي صوب اتجاه معين لأطلاق الألاف القنابل النووية [١] .كما وقعت في الآونة الأخيرة عدة حوادث تبين مدى إمكانية تعرض المراكز العسكرية لحوادث قرصنة معلوماتية بغية الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسبات الألية المستعملة فيها[٢].

٢- استهداف محطات توليد الطاقة:

أن من وسائل إدارة نظم الطاقة اعتمادها بشكل رئيسي على شبكات المعلومات وخاصة بعد اعتماد المجتمعات على استخدام الطاقة الكهربائية مما أدى بالتنظيمات الإرهابية إلى استهدافها عن طريق هذه التقنية في مجتمع المعلوماتية وقد تكون الأهداف المستهدفة أنظمة وشبكات حكومية وشبكات اتصال عن بعد وأنظمة التحكم في المياه وأنظمة الطاقة وغيرها من الوظائف ذات الأهمية الحيوية للمجتمع. وباستخدام هذه التقنية يكون الإرهابيون قادرين على إعاقة أو تعطيل الأداء السليم، أو التأثير على نشاط نظام الحاسوب أو تحطيم ذلك النظام، وبالتالي تسعى تلك التنظيمات إلى إغلاق أنظمة الكمبيوتر لفترة قصيرة أو طويلة من الزمن، مع أن معظم الدول تتخوف من اختراق محطات الطاقة النووية والتي لها أثار وخيمة في حالة استهدافها على الرغم من أن هذه الأماكن ينبغي أن تعتبر مناطق محمية بشكل جيد ألا أنها تعتبر من أولى أهداف الإرهاب الإلكتروني.

---

(١)-د٠- جميل عبد الباقي الصغير / الأنترنت والقانون الجنائي / المرجع السابق /ص ٣٤.

(٢) -مثال سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي من أنظمة الحاسبات الألية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية خلال صيف ١٩٩٤ الأمر الذي أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية أجهزتها انظر علي قاسم / الأنترنت والأبعاد الأمنية /مركز البحوث والدراسات الشرطية /دبي /١٩٩٦ /ص١٢-١٣ .

٣-استهداف نظم المواصلات:

لقد كان للتنظيمات الإرهابية من خلال تكنلوجيا المعلومات أهداف تروم استهدافها هدفها إشاعة الفوضى والرعب والخوف بين عموم أفراد المجتمع وهذا الاستهداف يتضمن التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية مما يعيق انضباط حركة تلك الوسائل ويؤدي إلى إشاعة الخوف والهلع في حالة أحداث خلل في هبوط الطائرات أو السفن والناقلات وكذلك الغواصات البحرية[١].

سادسا / الاختراق الإلكتروني:

أن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الأنترنت وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية .ومن المتصور قيام احد التنظيمات الإرهابية باختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عندما تمكن احد الأشخاص من السيطرة على نظام الحاسب الآلي في احد المطارات الأمريكية الصغيرة وقام بإطفاء مصابيح إضاءة ممرات هبوط الطائرات . ومما تجدر الإشارة إليه أن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لا يتمثل فقط في اغتيال رموزه بل وأفراده وتشرد شعبه واستيلاءه على أرضه وممتلكاته وما إلى ذلك وإنما الإرهاب الذي تمارسه امتد ليشمل الإرهاب الإلكتروني المواقع الفلسطينية على شبكة الأنترنت والتي تتعرض وبصفة مستمرة من الإسرائيليين إلى الاقتحام والعبث بمحتوياتها وإزالة ما عليها من معلومات وعرض صورة العلم الإسرائيلي على الصفحة الرئيسية وفي المقابل يحاول الفلسطينيين معالجة تلك الأثار وتصحيح وإزالة العبث الواقع على مواقعهم وأيضا يحاولون اقتحام بعض المواقع الإسرائيلية ووضع العلم الفلسطيني على الصفحة الرئيسية بها في المقابل[٢].

المبحث الثالث // مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني

يمثل الفضاء الإلكتروني في بيئة استراتيجية جديدة لنمو وبروز أشكال من الصراع ولظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية ولهذا ظهر نوع جديد من الأجرام فالنظام الدولي قد أصبح أمام ظاهرة متعددة في أبعادها ونطاق تأثيرها

---

[١] - العميد الركن إبراهيم كاخيا ، الحرب الإلكترونية ، مجلة الدفاع العربي ٢٠١٣ ينظر الموقع http;///www.arabdefencejournal.com تاريخ الزيارة ٢١/ ١٠/ ٢٠١٧ .

[٢] ينظر –منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي /ا جرائم الأنترنت والحاسب الألى ووسائل مكافحتها / دار الفكر الجامعي /٢٠٠٦/ص ١١١.

وملامحها بما فرض المزيد من التعقيد على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني التي تنطوي على كثير من الصعوبات والتحديات بمدى إمكانية استخدام القوة بصورتها المرنة داخل الفضاء الإلكتروني في الاطار القانوني الذي يتعامل مع استخدام القوة الصلبة في العلاقات الدولية وكالاتي

أولا: **مساعي الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب**

سعت الأمم المتحدة لمواجهة ومكافحه الإرهاب الدولي في مختلف أشكاله ويمكن القول أن اجتماعاتها قد ابتدأت منذ عام ١٩٦٣ولغايه اليوم فنرى قبل اتخاذ القرار رقم١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، كان المجتمع الدولي قد أصدر ما يعرف بالصكوك الدولية حيث أصدرت بالفعل ١٢ صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حاليا ١٦ صكا. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضا [١]، ونتيجة للاهتمام الكبير بمكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١وما أصاب الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها: صدَّق أو انضم حواليْ ثلثيْ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك الـ ١٦، ولم يعد هناك أي بلد لم يوقع على أحد تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليه. وفي الفترة بين عاميْ (١٩٦٣ - ٢٠٠٤) وضع المجتمع الدولي، تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، مفتوحة لاشتراك جميع الدول الأعضاء ومنذ عام ٢٠٠٥ أدخل المجتمع الدولي أيضا تغييرات جوهرية على ثلاثة من تلك الصكوك العالمية، للتصدي تحديدا لخطر الإرهاب؛ ففي ٨ تموز/يوليه من ذلك العام، اعتمدت الدول التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ووافقت الدول على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢] وباختلاف التعديلات نرى التركيز كان على مكافحه الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها فأضحى صياغه الصكوك الدولية من قبل الأمم المتحدة لمكافحه الإرهاب الدولي أيا كان نوعه ومصدره وخصائصه. وخلال العقد العشرين، أكملت الدول

---

[١] **Http: www. Un.org.ar.sc.ctc.law**

[٢] **الأمم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب (دراسة حول تشريعات مكافحه الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩، ص٦**

الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تغطي أنواعا محددة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. والتي وقعت عام ٢٠٠٥من قبل ٨٢ دوله. كما نلاحظ أن الدول الأعضاء اعتمدت في ٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحد العالمية لمكافحة الإرهاب وهذه الاستراتيجية على شكل قرار وخطة عمل مرفقه به صك عالمي فريد سيحسن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتعد هذه المرة الأولى التي اتفق فيها الأعضاء جميعا على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب.

ثانيا-لجنه مكافحه الإرهاب

تعمل لجنة مكافحة الإرهاب، واعتمادا على قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، إلى تنميه وتعزيز إمكانيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء ، وان لجنة مكافحة الإرهاب تدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات، وتجري تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، و إلى البلدان في مجال وهناك تسهيلات تقدم إلى البلدان لمكافحة الإرهاب ، وان اهم ما جاء في القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ويلاحظ أن قرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي تضمن من يقوم بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب أشار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحظر بنص القانون التحريض على هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها، كما نلاحظ صدور بعض القرارات من مجلس الأمن والتي تتعرض لمسائلة استخدام الإرهابيين في سوريا تكنلوجيا المعلومات وتطلب من الدول وفق الفصل السابع إعاقة الإرهابيين في استخدامهم هذا ومن هذه القرارات ٢١٧٠ بتاريخ ١٥ أب ٢٠١٤ والذي نص(على القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد في مجتمع العولمة التكنلوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ولاسيما الأنترنت في التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب .....) وأيضا القرار ٢٢٥٣ / ١٧ كانون الأول ٢٠١٥ حيث اكد في فقرته السادسة على حظر ومنع المواد المستخدمة في توفير خدمة استضافة على المواقع على شبكة الأنترنت وما يتصل بها من خدمات ...)

ثالثا :اتفاقية بودابست لمكافحه الارهاب الدولي الالكتروني:

انطلاقا من ما صاب مناحي الحياة من تغييرات شملت مختلف الجوانب الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد يعطي تفسيرا مقنعا لما نراه اليوم من النمو المتزايد والمطرد للجرائم المعلوماتية والتي من أجلها حرص مجلس أوربا على صياغة هذه الاتفاقية أي اتفاقية بودابست لمكافحتها والتغلب عليها كما حرصت بعض الدول على إن تضمن تشريعاتها هذه النوعية من الجرائم أما عن طريق النص عليها استقلالا في تشريعات مستقلة أو عن طريق تحديث قوانينها وإدماجها في هذه القوانين[١] ، حيث عمل مجلس أوربا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتجلى ذلك في اتفاقية بودابست المشار إليها الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام الكوني بمعنى الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية، إيماناً من الدول الأعضاء في هذا المجلس والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية "... بالتغيرات في المجالات التقنية والعلمية. وهذا التبادل لم يعد يحدث فقط بين البشر، ولكنه أصبح يحدث أيضاً بين البشر وأجهزة الحاسب، بل وبين أجهزة الحاسب بعضها البعض[٢]. كذلك يكفى أن يتم إدخال البيانات على شبكة معينة من خلال عنوان المرسل إليه حتى تصبح متوافرة لأى شخص يريد الدخول إليها.كما أن الاستخدام العام للبريد الإلكتروني ووصول الجمهور إلى الويب عبر الإنترنت من أمثلة هذا التطور الذى اثر كثير في أوضاع المجتمع والذي على أساسه تنوعت المخاطر الدولية التي تتعرض لها الشعوب. كذلك فإن سهولة الوصول إلى المعلومات في النظم المعلوماتية، مع الإمكانيات اللامحدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن المسافات الجغرافية أدى إلى نمو هائل في حجم المعلومات المتاحة، والتي يمكن الحصول عليها فعالمنا اليوم عالم القرية الصغيرة ومن خلال الاتصالات بخدمات الاتصالات والمعلومات يستطيع المستخدمون اصطناع فضاء جديد يسمى "الفضاء المعلوماتي - الذى يستعمل - أساساً - لأغراض شرعية وقانونيه، ولكن يمكن أن يخضع لسوء الاستخدام. إذ هناك احتمال لاستخدام شبكات الحاسب والمعلومات الإليكترونية في ارتكاب أعمال إجرامية. وعلى ذلك يجب على القانون الجنائي أن يحافظ على مواكبته لهذه التطورات التكنولوجية التي تقدم فرصاً واسعة لإساءة استخدام إمكانيات الفضاء المعلوماتي، وأن يعمل على ردع هذه الأفعال الإجرامية، مع تطبيق السلطات القسرية المقررة في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

---

[١] - د- هلالي عبد الله احمد / الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية /دار النهضة العربية /ط١ /٢٠٠٣ /ص٢٥.

[٢] Http: www. Un.org.ar.sc.ctc.law للمزيد انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

وتتكون هذه الاتفاقية من ثماني وأربعين مادة يهمنا منها المواد من ١-٣٥ في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية .

خامسا : مساعي الدول العربية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تشتمل السياسة الجنائية في أي مجتمع بصورها الرئيسية مختلف القوانين والأجهزة والتدابير والإجراءات الموجهة نحو حماية المجتمع الإلكتروني من أخطار الجريمة الإرهابية الإلكترونية والإرهابيين الإلكترونيين، حيث تنص القاعدة الدستورية على انه لا جريمة ولا عقوبة ألا بقانون فهل نجد ضمن نصوص قانونا العراقي وبعض القوانين العربية نصوص تجرم من يحرض على الأعمال الإرهابية أو نصوص تجرم أصحاب المواقع التي تبث الفكر المتطرف عبر مواقعها.

ولذا توجب علينا بيان موقف القانون العراقي من هذه الحالات حيث تبين لنا أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يضع تعريف لمعنى الإرهاب مع انه استوجب عدة متطلبات في الفعل حتى يمكن تطبيق مواد هذا القانون وعليه نجد أن الإرهاب لم يقف عند نوع معين من الوسائل والأساليب وإنما تنوعت وسائله لتحقيق أهدافه في الترويع والتخويف والتخريب مع العلم أن الوسائل التي تم تحديدها كانت على سبيل المثال لا الحصر. ولهذا نرى أن الجرائم المعلوماتية جرائم من طراز خاص في الجريمة المرتكبة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وان تشريع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية أنما يهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومنع إساءة استخدام الحاسوب في ارتكاب الجرائم. فالمشرع العراقي لم يتصدى لمثل هذه الأفعال ب إقرار قانون لمكافحة جرائم المعلومات وكان الأجدر أن يبادر بتشريع مثل هذا القانون إذ يجب أن يدخل مفهوم المكافحة سواء للإرهاب الإلكتروني كجريمة أو للإرهابي الذي يرتكب تلك الجرائم نطاق علم كشف الجريمة الذي يهدف إلى جمع الأدلة قبل المجرمين من اجل حماية المجتمع من السلوك الإجرامي ومن ثم فهي تعتمد على الردع ، من خلال سن مثل هذا القانون (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية) والذي يجرم كل الأفعال المرتكبة وفق هذه الجريمة وتحديد الجزاء المتناسب مع جسامة الأخطار التي تهدد امن واستقرار البلاد والأشخاص فيها .

حيث تعد عملية مكافحة الإرهاب الإلكتروني احدى عمليات الضبط الاجتماعي الإلكتروني الذي يضمن بها المجتمع الإلكتروني امتثال أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها حفاظا لكيانه وسلامته وتقدمه وتحقيقا لحياة

أمنة مستقرة لكل أفراده ويتطلب ذلك من المجتمع بصفة عامة والشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية بصفة خاصة أن يدفع عن نفسه الأخطار التي تهدد حياته أو على الأقل تهدد الاستقرار النسبي الذي ينشده معتمدا في ذلك على وسائل عدة بعضها يتسم بطابع الجبر والإلزام كالقوانين المدنية والجنائية وغيرها وبعضها يتميز بالحفز والإيحاء مثل العقائد والأعراف والتقاليد والراي العام وغيرها[١] ، ولا شك في كون الإرهابي الإلكتروني(الإرهابي مستخدم الوسيلة الإلكترونية) احد مصادر الخطر التي تهدد امن المجتمع الإلكتروني وهذا يتطلب المكافحة حيث تعد عملية مكافحة الإرهاب محور البحث احدى العمليات الاجتماعية المتفرعة من العمليات الواسعة للضبط الاجتماعي ويتفاوت تأثير عملية مكافحة هذه بدرجات تتوقف على نوع الهيئة الاجتماعية التي تمارس الضبط الاجتماعي وكذا نوع الوسيلة المستعملة[٢] .وأهمية وجود تشريعات تنظم المسائل المتقدمة أن تقنيات المعلومات يمكن أن يكون استخدامها جريمة في حد ذاته إذا تم استخدامها في تدمير شبكات أو نظم المعلومات. فعلى سبيل المثال يتم استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في جمع أو نقل أو تحويل الأموال، بقصد استخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية أو للتحريض عليها، بل وتجنيد أفراد الجماعات الإرهابية. ولذلك ورغم أن الارتكاز إلى هذه الوسائل قد يشكل طبقا للقواعد العامة في التجريم والعقاب محض أعمال تحضيرية، خاصة إذا لم يتم ارتكاب الجريمة المقصودة، فقد حرص المشرع الوطني في العديد من الدول، علي اعتبار الصور المتقدمة جرائم في حد ذاتها خلافا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن فالمشرع يعاقب عليها دون أن يعلق ذلك علي وقوع الجريمة الأصلية، باعتبارها من جرائم الخطر[٣].

إلا أنه من اللازم عند تجريم الصور السابقة أن يؤدي التجريم إلي منع ارتكاب جريمة شديدة الخطورة يمكن أن تلحق الأذى بمصلحة قانونية مهمة كأمن الدولة وسلامتها أو سلامة المجتمع، وأن يصيغ نصوص التجريم بألفاظ منضبطة واضحة الدلالة لا تحتمل التفسير الموسع، لضمان ألا تكون العقوبة أداة تعصف بالحريات. وقد أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية وهو النظام ا لذي يهدف إلى تحقيق الأمن المعلوماتي ويكافح الجرائم المستحدثة التي تستخدم التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكات المعلومات في

---

[١] حسن الساعاتي / علم الاجتماع القانوني / دار المعرفة / القاهرة / ط٢ / بلا / ص٩٣-١٢١.

[٢] د- بدر الدين علي /تحديد مفهوم مكافحة الجريمة /مجلة الأمن العام وزارة الداخلية المصرية /العدد ٢٠ /ص ٣.

[٣]-للمزيد ينظر سعد صالح الجبوري /الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي /المؤسسة الحديثة للكتاب /ط١/٢٠١٠/ص١٤٨-١٥٦.

نشاطها إذ تبين من نص المادة السابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على العناصر التي يقوم عليها الإرهاب
وهذه العناصر هي:
١- أن تكون الجريمة الإرهابية لها شكل من أشكال العنف وهذا العنصر محل اتفاق بين جميع الدول بلا استثناء وقد انعكس هذا على بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الأمم المتحدة
٢- أن يكون الإرهاب وسيلة لتحقيق غايات سياسية أو مادية.
٣- للإرهاب دوافع تتجسد ب انتهاك حقوق الأنسان الفكرية أو السياسية أو العقلية.
٤-وقوع الإرهاب لا تكون الغاية منه قتل الأبرياء فقط وإنما أثارة الرعب في نفوس الأخرين ولهذا فان للإرهاب طابع رمزي إضافة إلى وجود هذه العناصر فهناك عنصر متعلق بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الاتصال وتنفيذ الجرائم الإرهابية بوساطتها وعبر شبكات المعلومات.
ومما يجدر بيانه أن دولة الأمارات من الدول التي لها دور في مكافحة الإرهاب الإلكتروني حيث تحتل مركزا متقدما عالميا في استخدام تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات ولذا أصدرت في ٢٠١٥ قانونا اتحاديا بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات موليه بالغ العناية لأمن المعلومات بعد أن أصدرت سنة ٢٠١٤ قانونا اتحاديا بشان مكافحة الجرائم الإرهابية .

الخاتمة

تكمن خطورة الإرهاب الإلكتروني ليس فقط على الفرد والدولة بل على المجتمع الدولي ككل فعن طريق الحاسب الآلي يستطيع أفراد العصابات الإجرامية إحداث وشن هجوم وأحداث عمليات إرهابية وتدمير مؤسسات وسرقة معلومات ذات أهمية خاصة للدولة ويقوم الإرهابيون بإنشاء مواقع على شبكة الأنترنت لنشر أفكارهم ومبادئهم وانطلاقا من الأهمية البالغة لمثل هذا الموضوع بعد التقدم العلمي الكبير في تكنولوجيا المعلومات ، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مهمة لمعالجة مثل هذه الجرائم لذا استوجب بنا الإشارة إلى البحث المتعمق في المسائل العلمية المتصلة بتحقيق وأثبات الجرائم محور البحث.

ثانيا :الاقتراحات

١- أن القصور في التشريعات لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم يتطلب سرعة سن القوانين لتجريم استخدام شبكة الأنترنت في الإرهاب الإلكتروني وكذلك السعي للتطوير المستمر للتشريعات القائمة بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات وبلوغ اعلى معدلات

امن المعلومات على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات الحماية الواجب توفرها وبين اعتبارات الحرية الفردية .

٢- لابد من تكاتف دولي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني من خلال إيجاد استراتيجية لاستحداث تشريع نموذجي يمكن تطبيقه عالميا مع إمكانية استخدامه مع التشريعات الوطنية للدول .

٣- التركيز على تنفيذ إجراءات رادعة وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة لكونه مصدر أساسي في دعم العمليات والنشاطات الإرهابية.

٤- دعوة الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالاتفاقيات لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٥- إيجاد اطار عربي للتعاون وتبادل المعلومات لمراقب شبكات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بين الهياكل المتخصصة في جال مراقبة الاتصالات والرقابة إضافة إلى خلق مضاد إعلامي للأعلام الإرهابي.

٦- استحداث وحدات للتدريب في التحقيق والتحري فالإرهاب الإلكتروني لما له من خطورة تستوجب كفاءة عالية وقدرات في المجال المعلوماتي حيث أن تدريب كوادر مؤهلة لها دور في تدعيم قدراتها وإمكاناتها في التحقيق لأنها تتعامل مع مجرم متمرس قد لا يترك أثرا عند ارتكابها ، كما يفترض أعداد جهاز فعال لمكافحة تلك الجرائم يكون متخصص ووظائفه يحكمها مبدا التخصص والتمييز القائم على تطبيق المعرفة والسرعة والسرية

٧- ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في وسائل مكافحتها .

٨- يجب أن تكون هنالك توعية قانونية بمخاطر استخدام الأنترنت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام لتأثير على الأحداث ويتطلب كذلك وجود توعية إعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام هذه التقنية بمختلف المجالات

٩- الاشتراك مع شركات تكنولوجيا المعلومات من اجل إيجاد أنظمة حماية محكمة واستخدام برامج دائمة التحديث .

المصادر

القران الكريم

أولا :المصادر العربية :

١-ابو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور)/ لسان العرب لبنان / بيروت / دار صادر بلا– ج.١

٢-معجم الحاسبات /مجمع اللغة العربية /الإدارة العامة للمعجمات /الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية /مصر /١٩٨٧ .

ثانيا :الكتب القانونية :

١- احمد جلال عز الدين/ الإرهاب والعنف السياسي/ دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر /القاهرة ١٩٨٦.

٢- د احمد خليفة الملط /الجرائم المعلوماتية /دار الفكر الجامعي /٢٠٠٥.

٣- احمد عبد اللطيف الفقي /الدولة وحقوق ضحايا الجريمة /دار الفجر للنشر /ط١ /٢٠٠٣/.

٤- د احمد فتحي سرور /المواجهة القانونية للإرهاب /دار النهضة العربية /٢٠٠٨ .

٥- احمد محمد مرجان /الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة / طبقة منقحة ومزيدة /دار النهضة العربية /٢٠٠٥ .

٦- د بدر الدين علي /تحديد مفهوم مكافحة الجريمة /مجلة الأمن العام وزارة الداخلية المصرية /العدد ٢٠

٧- د جميل عبد الباقي الصغير / الأنترنت والقانون الجنائي /دار النهضة العربية /٢٠٠٢.

٨- حسن الساعاتي / علم الاجتماع القانوني / دار المعرفة / القاهرة / ط٢ / بلا / .

٩- داوود حسن طاهر/الأمن في عصر المعلومات/أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية/الرياض / ٢٠٠٤.

١٠- سالم روضان /فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية /منشورات الحلبي الحقوقية /ط١ /٢٠١٠

١١- سعد صالح الجبوري /الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي /مؤسسة الحديثة للكتاب / ط١ /٢٠١٠

١٢-دعبد التواب معوض / تعريف الجريمة الإرهابية / الأهمية والإشكالية / دار النهضة العربية /٢٠٠٣.

١٣-عبد الصمد سكر /المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ودور الشرطة في دعمها / مصر / مجلة الأمن العام / العدد ١٦٨ /٢٠٠٠.

١٤-دعبد العزيز مخيمر/ الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية / ١٩٨٦.

١٥-عبد الله حسين علي محمود/سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الألي /دار النهضة العربية /ط٣ /٢٠٠٤

١٦-عبد الله عبد الكريم عبد الله /جرائم المعلوماتية والأنترنت(الجرائم الإلكترونية)منشورات الحلبي الحقوقية /ط١ /.٢٠٠٧

١٧-عبد الوهاب حومد / المجرم السياسي / دار المعارف لبنان / ١٩٧٣ .

١٨-دعلي جبار الحسيناوي /جرائم الحاسوب والأنترنت /دار اليازوري للنشر /الأردن /٢٠٠٨/

١٩- د علي فهمي وأخرون / استعمال الأنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين / ط١/ مركز الدراسات والبحوث /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية /الرياض /٢٠١٢

٢٠-علي قاسم /الأنترنت والأبعاد الأمنية /مركز البحوث والدراسات الشرطية / دبي /١٩٩٦

٢١-عماد سلامة /الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألي /ط١ /دار وائل للنشر /عمان /.٢٠٠٥

٢٢-دعمر محمد بن يونس /التحكم في جرائم الحاسوب وردعها /دار النهضة العربية /٢٠٠٥ .

٢٣- د فاروق حسين /البريد الإلكتروني / الأعمال العلمية للهيئة العامة للكتاب / ١٩٩٩ .

٢٤-محمد أبو الفتح الغنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية – ١٩٩١-

٢٥-محمد حماد مرهج الهيتي /التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي /دار الثقافة للنشر ط١/٢٠٠٤

٢٦-محمد سمير احمد /الإدارة الإلكترونية /ط١ /دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعه،٢٠٠٩.

٢٧-محمد عبد اللطيف عبد العال/ جريمة الإرهاب / دراسة مقارنة / دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٤-

٢٨-محمد عبد المنعم عبد الخالق /المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب /ط١/بلا / .١٩٩٩

٢٩-محمد محمود سعيد/ جرائم الإرهاب ،أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها /دار الفكر العربي /ط١/١٩٩٥/
٣٠-محمد مصطفى حماد /الرياضة البدنية والمواطن / الهيئة المصرية العامة للكتاب /ط١/١٩٩١.
٣١-مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – الإرهاب في ضوء القانون الدولي /دار الكتب القانونية مصر /٢٠٠٧ .
٣٢-دمصطفى محمد موسى /الإرهاب الإلكتروني سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية / ط١ /٢٠٠٩ /
٣٣-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي /جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها / دار الفكر الجامعي /٢٠٠٦/
٣٤-نديم عبده/امن الكمبيوتر (الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن القومي دار الفكر للأبحاث والدراسات /بيروت /ط١/بلا سنة طبع /.
٣٥-نهلا عبد القادر المومني /الجرائم المعلوماتية /دار الثقافة والتوزيع /.٢٠١٠
٣٦-هشام محمد فريد رستم /قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات /مكتبة الآلات المنية أسيوط /بلا.
٣٧-دهلالي عبد الله احمد/الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية/دار النهضة العربية /ط١/٢٠٠٣.
ثالثا /المجلات العلمية والرسائل الجامعية :
١- د سعد بن علي الشهراني /تمويل الإرهاب / المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب / العدد ٤٩/المجلد٢٤/جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض/٢٠٠٩.
٢- فايز رابح النفعي / مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب / رسالة ماجستير /جامعة نايف العلوم الأمنية /كلية الدراسات العليا / قسم الشرطة / ٢٠١١
رابعا // مواقع الأنترنت
١- http://www.arabdefencejournal.com
العميد الركن ابراهيم كاخيا، **الحرب الإلكترونية، مجلة الدفاع العربي، ٢٠١٣، التجسس الإلكتروني** انظر **http://ar.wikipedia.org/wiki/**